محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٩٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين .

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني ، د. محمد الطراونة .

المميـــــــزون :

١- شركة كريستال للطباعة الرقمية ذ.م.م .

٢- عيسى عبد الحميد عيسى الشعيبي .

٣- غسان عيسى عبد الحميد الشعيبي .

٤- وفا محمود يوسف قدورة .

وكلاؤهم المحامون عامر الطراونة ومحمد الرويدي ولجين عيساوي .

المميز ضـــدها : شركة هايدلبرغ دركما شينين أي جي / ألمانيا .

وكلاؤها المحامون خالد الـسقاف وسـامر زريقـات وعبـد الله الفريحات وعلاء الحديدي وعلاء البطاينة .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٥/٩١٣٢) بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ المتضمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بدايـة حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٨٧٨) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ لتقديمه خارج المدة القانونية مع تضمين الجهة المستأنفة الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

وتتــلخص أســـــباب التمـــــــــــيز فيما يلـــــــــــــــــــــــــــي :

١. أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .
٢. أخطأت المحكمة باعتمادها على مشروحات خاطئة صـــادرة عــن محــضر محكمة عمان والمتضمن تبليغ وكيلة المميزين المحامية فوزية قـــدورة عــن طريق الإلصاق على الباب الخارجي بحضور الشاهد سامر محمد أحمد حامد يوم ٢٠١٣/٧/٢٥ يعتبر هذا تبليغاً باطلاً .
٣. أخطأت المحكمة حيث إن ما جرت عليه المحاكمة بذلك الــشكل قــد حــرم المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وأفقده أدوار تقديم البينـــة والاعتراضــات خلال المحاكمة .
٤. أخطأت المحكمة باعتمادها على مشروحات صادرة عن محــضر المحكمــة وأن المميزين قد قدموا استئنافهم على العلم .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيـــة طلــب فــي نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الــدعوى تــشير إلـــى أن المدعية :

شركة هايدلبرغ دركما شينين أي جي / ألمانيا / وكلاؤها المحـــامون خالــد السقاف وسامر زريقات وآخرون كانت بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٨٧٨) لدى محكمة بداية حقــوق غــرب عمــان بمواجهة المدعى عليهم :

lawpedia.jo

١- شركة كريستال للطباعة الرقمية ذ.م.م .

٢- عيسى عبد الحميد عيسى الشعيبي .

٣- غسان عيسى عبد الحميد الشعيبي .

٤- وفا محمود يوسف قدورة .

وذلك للمطالبة بمبلغ ٢٠٠٤٦٢ يورو و٨٢ يورو سنت أو بما يعادلها بالدينار الأردني مقدرة بمبلغ ١٨٠٣٧٤ ديناراً و٥٠٠ فلس لغايات الرسوم ، **على سند من القول :**

أولاً :

١- اشترت المدعى عليها الأولى من المدعية آلة طباعة بموجب عقد خطي مؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ وبثمن مقداره (٣٨٠٠٠٠) يورو ، حيث نص العقد المذكور على أن تقوم المدعى عليها بدفع دفعة مقدمة من قيمة العقد بواقع (١١٤٠٠٠) يورو ويتم دفع المبلغ المتبقي على دفعات متساوية بالإضافة إلى الفوائد وبواقع (٣٣٤١٠,٤٧) لكل قسط .

٢- قام المدعى عليهم من الثاني وحتى الرابع بالتوقيع على عقد البيع المشار إليه في الفقرة السابقة بصفتهم كفلاء للمدعى عليها الأولى وكما تم تحرير كمبيالات بقيمة كل قسط من باقي ثمن آلة الطباعة وبواقع (٣٣٤١٠,٤٧) لكل كمبيالة وموقعة أيضاً من قبل المدعى عليهم .

ثانيـــــــاً :

١- بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ ونتيجة لتمنع المدعى عليهم عن أداء ثمن آلة الطباعة للمدعية وتمنعهم عن تسديد قيمة الكمبيالات المحررة والموقعة من قبلهم فقد أقامت المدعية الدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٧٥) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهم لمطالبتهم بالتكافل والتضامن بمبلغ (٣٠٠٦٩٤,٢٣) يورو.

lawpedia.jo

٢- بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ أصدرت محكمة بداية حقوق غـرب عمـان قرارهـا بالدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٧٥) حيث قضت إلـزام المـدعى علـيهم بالتكافـل والتضامن بدفع بمبلغ (١٠٠٢٣١,٤١) مئة ألف ومئتين وواحد وثلاثون يورو وواحد وأربعون يورو سنت وبمبلغ (٥٠٠) دينار أتعـاب محامـاة والفائـدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتم رد مطالبة المدعية بباقي المبلغ وذلك لكونها سابقة لأوانها بسبب أن باقي المبلغ والكمبيالات لـم تكـن مستحقة بتاريخ إقامة الدعوى .

٣- قام المدعى عليهم باستئناف قرار محكمـة بدايـة غـرب عمـان وبتـاريخ ٢٠١١/٣/١٦ صدر قرار محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف من حيث الحكم بمبلغ (١٠٠٢٣١,٤١) وإلزام المـستأنفين بـدفع مبلـغ (٨٥٩٨١,٤١) ديناراً ومبلغ (٢١٤) ديناراً أتعاب محاماة .

٤- طعن المدعى عليهم بقرار محكمة الاستئناف رقـم (٢٠١٠/٣١٤٨٩) تمييـزاً وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ صدر قرار محكمة التمييز برد الطعن وتأييد القـرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ثالثـــــــــاً :

١- إن ذمة المدعى عليهم مشغولة بباقي ثمن آلة الطباعة وقيمة الـستة كمبيـالات المحررة من قبل المدعى عليها والتي سبق أن قررت محكمة بدايـة حقـوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٧٧) رد مطالبة المدعية بها لكونها لم تكن مستحقة في تاريخ إقامة الدعوى والتي تبلغ (٢٠٠٤٦٢,٨٢) مئتي ألف وأربعمئة واثنان وستون يورو واثنان وثمانون يورو سنت .

٢- رغم مطالبة المدعية المتكـررة للمـدعى علـيهم جميعـاً بتنفيـذ التزامـات المدعى عليها الأولى المالية إلا أنهم امتنعوا دون أي سبب أو سند قانوني من الوفاء وتسديد المبالغ المستحقة .

lawpedia.jo

٣- المدعى عليهم من الثاني إلى الرابع مسؤولون بالتكافل والتـــضامن عـــن دفـــع المبلغ المدعى به سنداً للمادة (٨) من العقد موضوع هذه الدعوى .

باشرت محكمة بداية حقوق غرب عمان بنظر الـــدعوى وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ حكمها المتضمن :

إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ وقـــدره ٢٠٠٤٦٢ يـــورو و ٨٢ يورو سنت أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ الوفاء للمدعية وتـــضمينهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% ســـنوياً مـــن تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١١/١٤ وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهم (المستأنفون) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنـــوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن مرافعةً وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ حكمهـــا رقـــم (٢٠١٥/٩١٣٢) ويتضمن :

رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المهلة القانونية مع تـــضمين المـــستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هـــذه المرحلـــة مـــن التقاضي .

لم يقبل المدعى عليهم (المستأنفون / المميزون) بالحكم الاستئنافي المـــشار إليه منطوقه أعلاه فطعنوا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييـــز المقدمـــة بتاريخ ٢٠١٦/١/٦ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ تبلغ وكيل المدعية / المستأنف عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ ضمن المهلة القانونية .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن جميعها التـــي يخطـــئ فيهـــا الطـــاعنون محكمـــة الاستئناف بردها الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونيـــة ومـــن ثـــم فـــإن اعتمادها على مشروحات خاطئة صادرة عن محضر محكمة عمـــان ممـــا حـــرم المستأنفون من تقديم بيناتهم ودفوعهم الأمر الذي حدا بهم إلى تقديم استئنافهم على العلم .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وبعد استعراضها لنص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وما يستفاد منها ومن وكالة المحامية فوزية قدورة – وكيلة المميزين – وحيث إنها مخولة بموجـــب هـــذه الوكالـــة بتـــسليم الأوراق القضائية وحيث لم يجد المحضر في مكتبها من يصح تبليغه قانوناً فقد قام بإلصاق نسخة من التبليغ على باب المكتب في مكان ظاهر وبارز للعيان بحـــضور أحـــد الشهود مما يعني أن التبليغ جاء موافقاً لحكم المادة التاسعة مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف يتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٩/١٥٨٥ هيئة عامـــة و ٢٠١٣/٢٨٨٦ هيئـــة عامة) فإن اعتمادها التبليغ جاء موافقاً لحكم القانون .

ولما كان الثابت أن وكيلة المميزين تبلغت إعلام الحكم بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٥ وتقدمت بطعنها الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ فيكون الطعـــن مقـــدماً خـــارج المهلة القانونية مما يتعين معه رده شكلاً ومن ثم رد أسباب الطعن .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها تكـــون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعـــون فيه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٣ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائـــــب الرئيس	نائـــــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo